

115160 - العمل في شركة برمجة من عملائها بنوك ربوية وشركات للخمور

السؤال

أعمل في شركة دولية للشبكات لها عملاء في مختلف دول العالم . ونقوم بتشغيل أجهزة الشبكات الخاصة بهم ببرمجتها عن بعد من مكاتبنا. المشكلة أن من بين العملاء شركات خمور وبنوك ربوية فهل يحرم عملي ؟ وهل هناك فرق إذا قمت بعمل لمثل هذا العميل بشكل نادر أو بشكل متكرر ؟ وإذا كان حراما، فهل علي عدم التعامل مع مثل هذا العميل أم ترك العمل نهائيا في هذا المكان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تقديم العون أو الخدمة أو البرمجة للبنوك الربوية أو لشركات الخمور ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 . ومن أعان على الشر أو دلّ عليه ، كان شريكا في الإثم ، تاركا لما أوجب الله تعالى من إنكار المنكر والبراءة منه . وبهذا تعلم أنه لا يجوز أن تشارك في صيانة أو برمجة ما يتعلق بهذه الشركات المحرمة ، سواء كان ذلك بصورة متكررة أو نادرة ، فحيث علمت أن العميل له شركة تقوم على أعمال محرمة لم يجز لك تقديم الخدمة له . ولا حرج أن تظل في عملك إذا تجنبت المشاركة في عمل محرم ، وإن وجدت عملا آخر سالما مما ذكرت ، فهو أولى . وينظر جواب السؤال رقم (85441) و (102923) . والله أعلم .